

الذخيرة

ليس على الرجل في الكحل فدية لأن جنسه خاص بالنساء والفرق عندنا بين الكحل للضرورة لا فدية فيه ودهن الجسد للضرورة فيه الفدية أن العين في حكم الباطن فتشبه الشقوق في اليد أو الرجل قال سند وأما تشقيق العين بما لا يتجر على الجفن فخفيف وإن كان يستر البشرة سترا كثيفا كالقرطاس على الدمع ففيه الفدية وفي كحل النساء ولبس الحلي وغيره من الزينة خلاف بين أصحابنا بالكراهة والتحريم والمعروف الفدية في الكحل بخلاف الحلي لأن الحلي لا يزيل شعنا وليس على المحرم شعثة اللباس بل له تجديد الملبوس ويبالغ في تنظيفه إذا أمن من قتل الهوام ولا يزيل شعث جسده وكره مالك النظر في المرأة للمحرم والمحرمه ليلا تبعثه على إزالة الشعث في الجواهر يكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب فإن فعل أطعم شيئا من الطعام وليس له غسله بالسدر والخطمي ويفتدي إن فعل